



# نشرة الصحافة اليومية



اليوم:	الخميس
التاريخ:	٢٠٢١-٢-١٨

مرسوم أميري بتأجيل اجتماعاته وفق المادة 106 من الدستور

# تعليق مجلس الأمة شهراً

■ الفيلي ل القبس: لحكومة العاجل الموافقة على المرسوم ■ لايجوز خلال التأجيل أن تصدر القوانين بمراسيم ■ مصادر ل القبس: فرصة للخالد ليشكل حكومته على نار هادئة

## محمود الزاهي

أصدر سمو أمير البلاد أمس مرسوماً بتأجيل انعقاد اجتماعات مجلس الأمة لمدة شهر، اعتباراً من اليوم (الخميس) استناداً إلى المادة 106 من الدستور. وأكد الخبير الدستوري د محمد الفيلي أنه يحق لحكومة تصريف العاجل الموافقة على مشروع المرسوم المشار له في المادة 106 من الدستور إذا قررت أنه أمر عاجل. وقال الفيلي ل القبس: في هذه الحالة يرفع رئيس مجلس الوزراء المكلف بتصريف العاجل من الأمور مشروع المرسوم إلى سمو الأمير، فإذا قدر سموه توافر شرط الاستعجال يصدق عليه وفق الإجراءات المقررة في المادة 128 من الدستور.

وأضاف أن حكومة تصريف العاجل هي حكومة قائمة تمارس اختصاصاتها في تسيير المرافق العامة وإدارة علاقة الدولة بالدول الأخرى، وإدارة علاقة الحكومة بالسلطات العامة الأخرى، لكن ينحصر اختصاصها في العاجل من الأمور فقط.

وتابع الفيلي قائلاً: يترتب على ذلك جواز استخدامها للأدوات القانونية اللازمة لممارسة اختصاصاتها ما دام الأمر الذي هي بصده يدخل في إطار العاجل من الأمور.

وختم الفيلي بالإشارة إلى أن فترة التعطيل بمرسوم لا تتجاوز الشهر، وخلالها لا يجوز أن تصدر القوانين بمراسيم؛ لأننا لسنا بصدد فترة تقع بين أدوار الانعقاد.

وتنص المادة 106 من الدستور على: «للامير أن يؤجل بمرسوم اجتماع مجلس الأمة لمدة لا تتجاوز شهراً، ولا يتكرر التأجيل في دور الانعقاد إلا بموافقة المجلس، ولمرة واحدة، ولا تحسب مدة التأجيل ضمن فترة الانعقاد».

وجاء المرسوم الأميري، في فترة مشاورات رئيس الوزراء المكلف سمو الشيخ صباح الخالد، لتشكيل الحكومة الجديدة، التي شهدت اعتذارات بالجملة عن عدم قبول المنصب الوزاري، وسط توتر الأجواء السياسية بين مجلس الأمة وحكومة تصريف العاجل من الأمور.

وتزايدت في الأونة الأخيرة الضغوط على رئيس الوزراء بالإسراع في تشكيل الحكومة إلى حد إعلان أكثر من نائب عن تقديم استجابات إلى الخالد تحت عنوان «تأخير التشكيل»، وذلك رغم استمرار المفاوضات الحكومية. النيابة الرامية إلى حلحلة الخلافات مع المجاميع النيابية، والاتفاق على أجندة أولويات للدفع بها مع انطلاق أعمال مجلس الأمة بعد تشكيل الحكومة.

وأكدت مصادر ل القبس في وقت سابق أن حالة الاحتقان والتصعيد من قبل أعضاء مجلس الأمة ضد الحكومة المرتقبة حتى قبل إعلانها، ألقت بظلالها على من يعرض عليهم المنصب، ودفعت الكثير إلى عدم قبول التوزيع.

واعتبرت المصادر أن تأجيل اجتماعات مجلس الأمة بمنزلة فرصة للخالد ليشكل حكومته، على نار هادئة، بعد سلسلة الاعتذارات عن المشاركة فيها، والتي أشارت إليها القبس في عددها الصادر أمس.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢١-٢-١٨	١	١٧٠٢٨

مدير «لجان الفحص» في «نزاهة» صالح التنيب لـ **القبس**:

# إجراءات مكثفة لملاحقة الكسب غير المشروع

## 5 أهداف لتقديم الإقرار

- 1- الوقاية من الفساد المالي ومنع التجاوزات.
- 2- حماية الأموال العامة والوظيفة العامة.
- 3- تعزيز الرقابة على كل من يتولّى وظيفة عامة.
- 4- تحصين الموظف العام من التشكيك في براءة ذمته.
- 5- إرساء مبدأ الشفافية والنزاهة في أجهزة الدولة.

## 6 فئات خاضعة لتقديم الإقرارات

- 1- رئيس مجلس الوزراء والوزراء ومن هم بدرجة وزير تنفيذي.
- 2- رئيس وأعضاء مجلس الأمة والمجلس البلدي.
- 3- رئيس المجلس الأعلى للقضاء والقضاة وأعضاء النيابة العامة والفتوى والتشريع والتحقيقات.
- 4- القياديون ومدبرو الإدارات.
- 5- أعضاء مجالس الجمعيات التعاونية والهيئات الرياضية.
- 6- ممثلو الدولة في مجلس إدارة الشركات التي تملك فيها الدولة نسبة لا تقل عن 25% من رأس المال.

من القطاع المختص اختصاصها التحقق من اكتمال القوائم الشكلية للإقرار وصحة البيانات الواردة فيه، ولها صلاحيات عدة، للتأكد مما جاء من معلومات. وأوضح التنيب أن الخاضعين بقدمون الإقرار وفق المادة 232 من قانون إنشاء «نزاهة» على مراحل عدة، يكون «الأول» خلال 60 يوماً من تاريخ توليه منصبه، كما يلزم بـ«تحديث الإقرار» خلال 60 يوماً من نهاية كل ثلاث سنوات ما بقي في منصبه، كما يقدم إقراراً نهائياً خلال 90 يوماً من تاريخ تركه منصبه، ومن ثم تكون الإقرارات معروضة للفحص بشكل دوري، إضافة إلى وجود أولويات، لا سيما ما تقدم من الخاضعين في الفئات المسجلة على أنها «عالية الخطورة» من ناحية تعرضها لشبهات فساد أو في حال تقديم الإقرار النهائي. ولفت التنيب إلى أن لجان الفحص تعد تقريراً تفصيلياً عن كل خاضع، يرجح أن لديه زيادة في ذمته المالية نتجت عن كسب غير مشروع؛ وذلك بعد سماع أقواله، ولها الحق كذلك أن تطلب من الشائب العام الحصول على بيانات الحسابات المتكئة. وأكد أن اللجان في حال وجود شك في الإقرار تتحقق من صحة البيانات الواردة فيه



صالح التنيب

فحصت الهيئة العامة لمكافحة الفساد إقرارات ذمة مالية لمسؤولين وقياديين في الدولة مشمولين ضمن قانون إنشائها ولأحتها التنفيذية؛ للتأكد من صحة البيانات الواردة أو لمقارنة المعلومات، التي تحتويها في حال تم تحديثها، سواء كان الإقرار المقدم هو «الأول» أو «المحدث» أو حتى «النهائي».

## خالد الخطاب

قال مدير إدارة لجان الفحص في الهيئة صالح التنيب لـ **القبس**: إن «نزاهة» فحصت 2094 إقراراً لمسؤولين وقياديين في مختلف الدرجات الوظيفية من المشمولين بقانون إنشاء الهيئة، مشدداً على أن الجهود تتواصل لتكثيف إجراءات مكافحة الفساد، وملاحقة الكسب غير المشروع. وأضاف: إن فحص الإقرارات يتم من خلال لجان متخصصة؛ لأنه وفق اللائحة التنفيذية يصدر قرار عن رئيس الهيئة بتشكيل لجان الفحص «أ»، «ب»، «ج»، وتتكون كل لجنة من رئيس وعضو ذي خبرة قانونية، وعضو ذي خبرة مالية، وأمناء سر

2094 إقراراً فحصتها  
«نزاهة» لمسؤولين  
حكوميين  
14510 مسؤولين  
قدموا ذمهم  
المالية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢١-٢-١٨	٦	١٧٠٢٨

## تنفيذ مبادرات إستراتيجية مكافحة الفساد أسفر عن إعداد عدد من مشاريع القوانين ماكينة «نزاهة» التشريعية... بدأت بالدوران

| كتب أحمد عبدالله |



شمس الضحى معرفي

شمس الضحى معرفي  
لـ «الراي»:  
إعداد مشروع  
«حظر تعارض  
المصالح» و«مسؤولية  
الأشخاص الاعتبارية»

- 35 جهة شاركت  
في إعداد الإستراتيجية  
من مؤسسات حكومية  
وخاصة ومنظمات  
المجتمع المدني

المنفذة لها بقرار من مجلس الوزراء، كما تم تشكيل اللجان الفنية المعنية بمتابعة تنفيذ محاورها الأربعة، و يجري حالياً التنسيق لتشكيل لجنة معنية بالرصد والتقييم». وبيّنت أنّ «محاور تلك الإستراتيجية تشمل القطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع والهيئات المتخصصة»، لافتة إلى أنّ «هذه المحاور موزعة على 13 أولوية و47 مبادرة، تشترك في تنفيذها جميع السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية، بالإضافة إلى منظمات المجتمع المدني». وذكّرت معرفي في ختام تصريحها، أنّ «35 جهة شاركت في إعداد الإستراتيجية، من جميع مؤسسات الدولة الحكومية والخاصة ومنظمات المجتمع المدني».

واختصاصاتها وأهدافها. 9 - التعريف بالإستراتيجية الوطنية وأهدافها وسير أعمالها. 10 - وضع آليات للتنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني لدعمهم في تنفيذ مبادراتهم وتعزيز التعاون الحكومي - المدني في سبيل مكافحة الفساد. وأضافت أنّ «الهيئة انتهت من إعداد الخطط التنفيذية

### مكتب التخطيط والمتابعة

لفتت معرفي إلى دور مكتب التخطيط والمتابعة في الإستراتيجية، الذي يشمل:  
- تقديم الدعم الفني لجميع اللجان الفنية.  
- تقديم الدعم الفني للجهات المنفذة.  
- إعداد تقارير المتابعة بشكل شهري.  
- رفع تقارير دورية عن سير أعمال الإستراتيجية لرئيس الهيئة.

أكدت اختصاصي أول الإعلام في إدارة مكتب التخطيط والمتابعة بالهيئة العامة لمكافحة الفساد «نزاهة» شمس الضحى معرفي، أنّ إستراتيجية الكويت لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، شهدت تحقيق العديد من الإنجازات على صعيد تنفيذ مبادرات الإستراتيجية، أسفر عن إعداد عدد من مشاريع القوانين.

وقالت معرفي في تصريح لـ «الراي»: إنّ من أبرز الإنجازات: 1 - صدور قانون الحق في الاطلاع على المعلومات في سبتمبر 2020.

2 - إعداد مشروع قانون حظر تعارض المصالح وإرساله لمجلس الوزراء. 3 - إعداد مشروع قانون مسؤولية الأشخاص الاعتبارية. 4 - صدور قانون ممارسة مهنة التدقيق الجديد. 5 - إعداد مسودة مدونة سلوك السلك القضائي. 6 - إعداد مسودة مدونة سلوك لأعضاء الشرطة والداخلية.

7 - وضع معايير مراجعة معايير المحاسبة والتدقيق والبيانات الرقابة لتعزيز المساءلة في القطاع العام، من خلال الدليل المعد من ديوان المحاسبة والبرامج التدريبية ذات العلاقة.

8 - إطلاق حملة (من أجل الكويت) والتي تشمل حملات توعوية بأنواع الفساد وكيفية محاربهه والتعريف بالهيئة

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢١-٢-١٨	٣	١٥٠٩٥

## «الدستورية» تنتقل لمجلس الأمة

الأمة لتنفيذ المهمة المشار إليها. وبينت المحكمة أن محاضر فرز الأصوات للدائرة الثانية هي محضر اللجنة الأصلية رقم 21 واللجان الفرعية التابعة لها. وبخصوص الدائرة الانتخابية الثالثة، ذكرت أنه سيتم استخراج محضر فرز الأصوات للجنة الأصلية رقم 17 واللجان الفرعية التابعة لها.

قررت المحكمة الدستورية أمس الانتقال مجدداً إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة لإعادة فتح صناديق الدائرتين الانتخابيتين الثانية والثالثة واستخراج محاضر فرز الأصوات لانتخابات مجلس الأمة التي جرت في الخامس من ديسمبر الماضي. وحددت «الدستورية» اليوم الخميس موعداً للانتقال لمقر الأمانة العامة لمجلس

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢١-٢-١٨	٩	١٦٠٩٦

قضت بعدم دستورية المادة 5 من قرار وزير الشؤون في شأن تنظيم إجراءاته

## «الدستورية» تبطل حصانة قرارات «التحكيم الطبي» من الطعن... في حالات إصابة العمل والمهنة

| كتب أحمد لارم |

قضت المحكمة الدستورية برئاسة المستشار محمد بن ناجي، أمس، في الطعن المحال من المحكمة الكلية في الدعوى المقامة من مواطنة في مدى دستورية المادة 5 من قرار وزير الشؤون الاجتماعية والعمل، رقم 206 / ع لسنة 2011 في شأن تنظيم إجراءات التحكيم الطبي، بعدم دستورية نص المادة 5 من قرار الوزير المشار إليه، في شأن تنظيم إجراءات التحكيم الطبي في حالات إصابات العمل والمهنة، فيما تضمنته من اعتبار قرار لجنة التحكيم الطبي نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأي شكل من الأشكال.

وكانت المواطنة قد أقامت دعواها أمام المحكمة الكلية بطلب إلغاء قرار لجنة التحكيم الطبي لإصابات العمل التابعة لإدارة الصحة المهنية قسم الصحة المهنية بوزارة الصحة الصادرة بتاريخ 10 / 5 / 2017، بتحديد إصابة المدعية الصحية بأعيارها عجزاً دائماً يقدر بنسبة (3 في المئة) من قدرة الجسم الكلية، مع ما يترتب على ذلك من آثار، على سند من القول إنها تعطل في شركة نفط الكويت، وقد تعرضت لحادث مروري نتج عنه إصابات متعددة بجسدها، وعرضت على لجنة التحكيم الطبي التي أصدرت قرارها المشار إليه بتقدير نسبة العجز لديها (3 في المئة) من قدرة الجسم الكلية، في حين أن هذا التقدير لا يتناسب مع ما تعانته من إصابات شديدة

بالظهر والعنق واليدين والتي قد تؤدي بها إلى العجز الكلي، وهو ما يستوجب عرضها على الطب الشرعي، لإعادة تقدير نسبة العجز لديها حتى يتسنى لها المطالبة بإجرائها إلى التقاعد الطبي المبكر وبالتعويض المناسب عما أصابها من أضرار، وهو ما حدا بها لإقامة دعواها بطلباتها سالفة البيان.

وأنخلت المدعية (شركة نفط الكويت) خصماً في الدعوى، باعتبارها من العاملين لديها، بطبيعة عملها لجنة إدارية، الذي أودع تقريراً اعترضت عليه المدعية، فأعدت المحكمة الدعوى إلى إدارة الطب الشرعي، ونذبت لجنة ثلاثية من أطبائها المختصين، وبعد أن أودعت اللجنة تقريرها، حكمت المحكمة بجلسة 21 / 5 / 2019 بوقف الدعوى تعليقاً، وبإجرائها إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية المادة (5) من قرار وزير الشؤون الاجتماعية والعمل رقم (206 / ع) لسنة 2011 في شأن تنظيم إجراءات التحكيم الطبي في حالات إصابات العمل وأمراض المهنة، فيما تضمنته من اعتبار قرارات لجنة التحكيم الطبي نهائية وغير قابلة للطعن فيها، وبإجرائها بعد أن أرتأت من تلقاء نفسها أن ما تضمنته هذه المادة من تحصين قرارات اللجنة من رقابة القضاء يثير شبهة عدم الدستورية مخالفتها المادة (166) من الدستور.

وذكرت المحكمة الدستورية في حيليات حكمها أن في قيام قضاء إداري له ولاية



إلغاء القرارات الإدارية المخالفة للقانون، وولاية التعويض عنها، هو ركن أساسي في النظام الدستوري، وقد تضمنته نص صريح في المادة (169) من الدستور، محددة بذلك الوسيلة القانونية للمطالبة القضائية، دعماً للضمانة الأصلية التي يحققها للأفراد إذا حافت بهم تلك القرارات، وكانت لجنة التحكيم المشكلة بموجب قرار وزير الشؤون الاجتماعية والعمل المشار إليه، هي بحكم تشكيلها وبحسب طبيعة عملها لجنة إدارية، تخسر عنها الصفة القضائية، ولا تباشر عملاً من أعمال الخصومة القضائية، وبالتالي فإن ما يصدر عنها من قرارات هي محض سقرارات إدارية، وإذ نصت المادة (5) المطعون فيها على اعتبار هذه القرارات نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأي شكل من الأشكال، فإنها تكون بذلك قد حصنت هذه القرارات من رقابة القضاء، ومنعت الأفراد من ممارسة حقهم الدستوري بالتقاضي، وأسيفت الحماية على تلك القرارات بقطع النظر عن مدى مشروعيتها، وأغلقت باب المنازعة القضائية في شأنها، وإذ حسب النص الطعن في القضاء عن نظر الطعن على هذه القرارات، مما يمثل إخلالاً بحق التقاضي، وخرقاً على مبدأ المساواة وتعارضاً مع أحكام الدستور

بموجب قرار وزير الشؤون الاجتماعية والعمل المشار إليه، هي بحكم تشكيلها وبحسب طبيعة عملها لجنة إدارية، تخسر عنها الصفة القضائية، ولا تباشر عملاً من أعمال الخصومة القضائية، وبالتالي فإن ما يصدر عنها من قرارات هي محض سقرارات إدارية، وإذ نصت المادة (5) المطعون فيها على اعتبار هذه القرارات نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأي شكل من الأشكال، فإنها تكون بذلك قد حصنت هذه القرارات من رقابة القضاء، ومنعت الأفراد من ممارسة حقهم الدستوري بالتقاضي، وأسيفت الحماية على تلك القرارات بقطع النظر عن مدى مشروعيتها، وأغلقت باب المنازعة القضائية في شأنها، وإذ حسب النص الطعن في القضاء عن نظر الطعن على هذه القرارات، مما يمثل إخلالاً بحق التقاضي، وخرقاً على مبدأ المساواة وتعارضاً مع أحكام الدستور

بموجب قرار وزير الشؤون الاجتماعية والعمل المشار إليه، هي بحكم تشكيلها وبحسب طبيعة عملها لجنة إدارية، تخسر عنها الصفة القضائية، ولا تباشر عملاً من أعمال الخصومة القضائية، وبالتالي فإن ما يصدر عنها من قرارات هي محض سقرارات إدارية، وإذ نصت المادة (5) المطعون فيها على اعتبار هذه القرارات نهائية وغير قابلة للطعن فيها، وبإجرائها بعد أن أرتأت من تلقاء نفسها أن ما تضمنته هذه المادة من تحصين قرارات اللجنة من رقابة القضاء يثير شبهة عدم الدستورية مخالفتها المادة (166) من الدستور.

وذكرت المحكمة الدستورية في حيليات حكمها أن في قيام قضاء إداري له ولاية

### رفض الطعن بالعلاوة الاجتماعية للموظفة الكويتية

في قضية أخرى، رفضت المحكمة الدستورية، في جلسة أمس، الطعن بشأن الدعوى المقامة من مواطنة شيدت طعنها على شبهة عوار دستوري واضح ومخالف لمبدي المساواة وتكافؤ الفرص المنصوص عليها بالمادتين 7 و 29 من الدستور، اللتين أوجبتا أن يكون جميع الموظفين المخاطين بالقانون أمامه سواء لا تفرقة بينهم أو تمييز، بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين، في حين أن نص المطعون عليه أوجد تفرقة واضحة بين الرجل والمرأة الموظفين أصحاب المركز القانوني الواحد والمتماثل، وهو ما ينطوي على تمييز تحكيمي منهي عنه على أساس الجنس بإعتباره العلاوة الاجتماعية «فئة متزوج» للموظف الذكر دون الأنثى، وهو

### رفض الطعن على غموض تجريم «الربا الفاحش»

في طعن على عدم دستورية المادة 230 من قانون الجزاء بشأن الربا الفاحش، قضت المحكمة الدستورية، في الجلسة أمس، برفض الطعن، وكانت محكمة الجنابات قد أخلت الطعن، بعد أن دفع المتهم بعدم دستورية نص المادة 230 من قانون الجزاء التي تنص على أن

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢١-٢-١٨	٧	١٥٠٩٥

## مبدأ جديد لـ «التمييز» بالحكم الصادر في الطعن بالتمييز المقام من «بيتك» ضد مدير «الرسوم القضائية»

الحكم وأن سلوك هذا الطريق الاستثنائي كان بغرض تبسيط الإجراءات والتيسير على المتقاضين، ومن ثم فإنه لا يعدو أن يكون رخصة لا تمنع ذوي الشأن من سلوك الطريق المنصوص عليه في المادة 45 مرفعات باعتباره الأصل في رفع الدعاوى والطعون، فإنه بناء على ذلك يستوي رفع التظلم في أمر تقدير الرسوم القضائية بالمعارضة فيه أمام مندوب الإعلان عند إعلان أمر التقدير أو بتقرير في إدارة كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم أو صحيفة تودع قلم كتاب المحكمة المختصة خاصة ولم ينص القانون على البطلان جزاء على عدم اتباع الطريق الاستثنائي.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائي في قضائه بعدم قبول التظلم لرفعه بغير الطريق الذي رسمه القانون استناداً إلى أن الطاعن قد أقام تظلمه من الأمر الصادر بتقدير الرسوم منازعاً في التقدير بموجب صحيفة أودعت إدارة كتاب المحكمة وليس أمام مندوب إعلان الأمر أو بتقرير في إدارة كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم، مما حجب عن معالجة عناصر الدعوى فإنه يكون معيباً بما يوجب تمييزه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

إليه من اعتبار المنازعة تدور حول مقدار الرسم الذي قدره المطعون ضده بصفته، فكان يتعين إقامتها إما أمام مندوب الإعلان عند إعلانه بالأمر، أو بتقرير في إدارة كتاب المحكمة، وليس بموجب صحيفة ووفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، في حين أن الأصل هو رفع هذا التظلم بصحيفة تودع قلم الكتاب باعتباره الأصل العام في رفع الدعاوى، وأن طريق التظلم المنصوص عليهما في المادة 123 مرفعات كان بغرض تبسيط الإجراءات والتيسير على المتقاضين، وأن سلوك هذا الطريق الاستثنائي لا يمنع من التظلم بطريق الدعوى، فتكون دعواه قد تم رفعها طبقاً لصحيح القانون، وإن خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يستوجب تمييزه.

فقضت محكمة التمييز بأن هذا النعي في محله ذلك أن نص المادة 45 من قانون المرافعات اعتبر أن الأصل في رفع الدعاوى أن تكون بصحيفة تودع إدارة كتاب المحكمة وأن مفاد النص في المادة 123 من ذات القانون أن المشرع ارتأى أن يكون رفع المعارضة في الأمر الصادر بتقدير الرسوم القضائية إما بتظلم أمام مندوب الإعلان عند إعلانه بالأمر، وإما بتقرير في إدارة كتاب المحكمة التي أصدرت



أحمد محروس

وحكمت المحكمة بعدم قبول التظلم لرفعه بغير الطريق الذي رسمه القانون، واستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم 1334 لسنة 2018 تجاري مدني حكومة، وبتاريخ 2018/6/27 قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف، طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التمييز. وأفاد المستشار القانوني لبيت التمويل الكويتي أحمد محروس حسين الذي أعد صحيفة الطعن بأن بيت التمويل الكويتي طعن على هذا الحكم الاستثنائي بالتمييز المشار إليه ناعياً على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

وفي بيان ذلك، قال إن الحكم المطعون فيه قضى بتأييد الحكم الابتدائي في قضائه بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون على ما ذهب

علق بيت التمويل الكويتي (بيتك) على صحيفة الطعن بالتمييز رقم 2018/2363 تجاري 2 بجلسة 2020/2/16 المقام من بيت التمويل الكويتي ضد مدير إدارة الرسوم القضائية.

وكشف «بيتك» الوقائع التي تخلص في أن بيت التمويل الكويتي أقام الدعوى رقم 2018/523 تجاري مدني كلي حكومة بموجب صحيفة على مدير إدارة الرسوم القضائية بصفته يطلب الحكم بقبول التظلم شكلاً وفي الموضوع بإلغاء أمر تقدير الرسوم المتظلم منه الصادر في الدعويين رقما 2012/2010، 1870/3183 تجاري مدني كلي تأسيساً على أن المدعى عليه بصفته استصدر ضده أمر تقدير الرسوم بمبلغ 7650 ديناراً، كرسوم مستحقة عن الدعويين سالفتي البيان، على الرغم من أن الدعوى الأولى مقامة ضده، وصدر حكم برفضها فيكون الملتمزم بالرسوم فيها رافعها، علاوة على أن الحكم لم يلزمه بمصروفاتها، وأن الدعوى الثانية، قضى فيها ببطلان الحجز التنفيذي، واعتباره كأن لم يكن وهي من الدعاوى غير المقدرة القيمة، ومن ثم لا يستحق عنها سوى رسم ثابت فقط مقداره 5 دنائير، وليس رسماً نسبياً، ومن ثم فقد أقام الدعاوى.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢١-٢-١٨	١٦	١٦٠٩٦

# «الجنايات» تقضي بإعدام صور «مُخلّة» استخدمت في ابتزاز فاشينستا

عبدالله قنيص

وبالفعل نفذ تهديده ونشر صورها الخاصة  
بوضعية مخلّة بالأداب العامة.

وقالت المجني عليها في شكواها ان المتهم  
كان خطيبها وارسلت له صورها الخاصة  
حينها، وبعد خلافات بينهما ورفضها الارتباط  
به قام بتهديدها قبل نشر تلك الصور، وجاءت  
تحريات ضابط الواقعة لتؤكد صحة ادعاء  
المتهمّة، وخلصت المحكمة إلى ادانة المتهم  
بالحبس سنتين مع الشغل والنفاز ومحو  
واعدام الصور المتحصل عليها وإحالة الدعوى  
المدنية إلى المحكمة المختصة.

قضت محكمة الجنايات برئاسة المستشار  
فيصل الحربي بحبس مواطن سنتين مع  
الشغل والنفاز واعدام الصور محل الجريمة  
في قضية تهديد وابتزاز فاشينستا بنشر  
صورها الخاصة بمواقع التواصل. وكانت  
النيابة العامة قد اتهمت المتهم بقيامه بنشر  
صور خاصة للمجني عليها بمواقع التواصل  
الاجتماعي وتهديده المجني عليها عبر «سناب  
شات» ان لم تتراجع عن شكواها ضده،

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢١-٢-١٨	١٣	١٦٠٩٦



# وفيات

## الوفيات

• **مهدي ظافر حمد العجمي**، (72 عاماً)،  
شيع، ت: 97506600.

• **عائشة إبراهيم سعد الربيعان**، أرملة  
عبدالعزیز متعب سعد الربيعان، (85 عاماً)،  
شيعة، ت: 99025240 – 97908580 – 99773770  
– 99432661 – 99771052.

• **حصه وقيان الشمري**، أرملة عجیل عيادة  
الشمري، (78 عاماً)، شيعة، ت: 99688256.

• **شيخة عيسى محمد صالح السعيد**، (52  
عاماً)، شيعة، ت: 98088089.

• **عائشة غايب صالح العازمي**، زوجة يحيى  
ناصر صنهاة الرشيدى، (64 عاماً)، شيعة، ت:  
67000672 – 99015888.

• **جراح خلف هيران العنزي**، (30 عاماً)، شيع،  
ت: 99023295.

• **فهد سعد عبدالعزيز الهباد**، (57 عاماً)،  
شيع، ت: 99070270.

• **فاطمة علي محمد المرزوقي**، زوجة  
عبدالوهاب عبدالسلام العبدالسلام، (71 عاماً)،  
شيعة، ت: 60443248.

• **عبدالعزیز أحمد عبدالعزيز المذن**، (75  
عاماً)، شيع، ت: 97107075.

• **غنيمة عبدالله محمد البحر**، أرملة  
عبدالمحسن فيصل الثويني، (81 عاماً)، شيعة،  
ت: 99680001 – 66538888.

• **رسمية محمد المعتوق**، زوجة خضر  
سالم الشطي، (84 عاماً)، شيعة، ت: 99402307  
– 99449663 – 99787726 – 97226717 –

«إنا لله وإنا إليه راجعون»